

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.50  
21 August 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

التمييز ضد الشعوب الأصلية

السيدة مبونو والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيد تشيرنيشكو  
والسيد إيدي والسيد الحجة والسيد هاتانو: مشروع قرار

١٩٩٥ ... التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقاً عاملاً للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسه - مقرته، السيدة ايركا - إيرين أ. دايس، للعمل المنجز أثناء دورته الثالثة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية فضلاً عن المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- توصي بأن يعهد إلى الرئيسة المقررة للفريق العامل بإعداد ورقة عمل عن مفهوم "الشعوب الأصلية" وبأن تحال ورقة العمل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية للتعليق عليها وإحالتها إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

٤- توصي أيضاً بأن يتعاون الفريق العامل باعتماده هيئة للخبراء في أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد أيضاً الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ لوضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٥- تؤيد توصية الفريق العامل الداعية إلى تسليط الضوء على مواضيع محددة في دوراته المقبلة والتركيز على صحة الشعوب الأصلية في دورته الرابعة عشرة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير المعلومات، وبخاصة عن المسائل المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية، لإتاحتها كورقة معلومات أساسية في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل؛

٧- ترجو من المقررة الخاصة للفريق العامل أن تعلم مجلس أمناء صندوق تبرعات الأمم المتحدة للسكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته الرابعة عشرة على مسائل الصحة حتى يأخذ المجلس ذلك في اعتباره عند اجتماعه في دورته التاسعة في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٨- ترجو من الأمين العام إعداد جدول أعمال مشروح للدورة الرابعة عشرة للفريق العامل يتضمن جملة بنود منها: أنشطة وضع المعايير، واستعراض التطورات، ودراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بما في ذلك بند فرعي عن أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية والشعوب الأصلية، والمحفل الدائم للسكان الأصليين، ومستقبل الفريق العامل، وصندوق تبرعات الأمم المتحدة للسكان الأصليين؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية؛

١٠- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... المؤرخ في ..، تقرر أن تأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية."

- - - - -